الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

11 جانفي 2013

01119

مذكـــــــرة

إلـــــى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول توضيح أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بتنسيق مبلغ الإستخلاص الأدنى.

المصاحيب: – نص الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تم تنقيحه بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2013.

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء وجوبا **في صورة عدم التصريح بالأداء** على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع **مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع**، يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به، تم تحديده بحسب طبيعة المطالب بالأداء ونظامه الجبائي الخاضع له كما يلي:

–200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

–100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

–50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

–25 دينارا في الحالات الأخرى.

وطبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية عن 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي 200د يستخلص حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ويطبق على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع تصريحا بالتوقف عن النشاط طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما أنه طبقا لأحكام الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالخاضعين للنظام التقديري للأداء تم ضبط الضريبة السنوية الدنيا بـ50د بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و100د بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

وطبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يمكن أن تقل الضريبة على الشركات عن مبلغ 0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مع حد أدنى (يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات وفي صورة الإنقطاع عن النشاط دون إيداع تصريح بالتوقف عن النشاط طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) يساوي:

- 200 د بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- 350 د بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%.

ونظرا لتعدد الحد الأدنى للأداء بعنوان **التصاريح السنوية** وبهدف ملاءمة الحد الأدنى للأداء الوارد بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بعدم التصريح مع مبلغ الإستخلاص الأدنى، تم بمقتضى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تنقيح أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالتنصيص على **مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الواردة بالفصول 44 و44 ثالثا و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.**

وبالتالي وفي صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه الجبائية **السنوية** وتدخل مصالح الجباية لتسوية الإغفال طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الثانية من

نص الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تم تنقيحه بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2013:

يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد **مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و44 ثالثا و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات** كما يلي:

-200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

-100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

-50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

-25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي